[59] ك: ابن الوليد، عن الصفار وسعد والحميري جميعا، عن ابن عيسى وابن أبي الخطاب والنهدي وإبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن محبوب عن مقاتل مثله (1). بيان: لعله عليه السلام غير الاسلوب من أوصى إلى دفع، بالنسبة إلى أرباب الشرائع للاشارة إلى أنهم عليهم السلام لم يكونوا نوابا عمن تقدمهم، ولا حافظين لشريعتهم وأما التعبير بالدفع في الائمة عليهم السلام فلعله للمشاكلة، أو لتعظيمهم بجعلهم بمنزلة اولي العزم من الرسل، أو لان الدفع لم يكن عند الوصية، أو لاختلاف الوصية بالنبوة والامامة، ويمكن أن يقال: التعبير بالدفع ليس لكون المدفوع إليه صاحب شريعة مبتداه، بل لبيان عظم شأن المدفوع إليه وكونه إماما، والامامة تختص باولي العزم وأئمتنا صلوات ا عليهم أجمعين كما سيأتي في الاخبار، ثم إن الخبر يدل على بقاء يحيى بعد زكريا عليه السلام خلافا للمشهور، وينافي بعض الاخبار الدالة على موت يحيى قبل عيسى، كما مر، وربما قيل بتعدد يحيى بن زكريا، ولا يخفى بعده، وقد مر بعض القول فيه. 2 - شى: عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما قرب ابنا آدم القربان فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال: تقبل من هابيل، ولم يتقبل من قابيل، دخله من ذلك حسد شديد، وبغى على هابيل، ولم يزل يرصده، ويتبع خلوته حتى ظفر به متنحيا عن آدم، فوثب عليه فقتله، فكان من قصتهما ما قد أنبأ ا في كتابه مما كان بينهما من المحاورة قبل أن يقتله، قال: فلما علم آدم بقتل هابيل جزع عليه جزعا شديدا ودخله حزن شديد، قال: فشكى إلى ا ذلك، فأوحى ا إليه أني واهب لك ذكرا يكون خلفا لك من هابيل، قال: فولدت حوا غلاما زكيا مباركا، فلما كان يوم السابع سماه آدم شيث، فأوحى ا إلى آدم إنما هذا الغلام هبة مني لك، فسمه هبة ا، قال: فسماه هبة ا.

---

(1) اكمال الدين: 122: فيه: [واحدا بعد واحد] وفيه [فالمقبل عليك كالمقيم معى] وتقدم في كتاب النبوة ذكر الاوصياء باسامى اخر. راجع ج 11: 265 و 266.